

## قرار محكمة النقض

رقم 7/81

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/7276

طعن بالنقض - عدم تقديم مذكرة وسائل الطعن - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ن). بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/9/3 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/8/29 في القضية ذات العدد 2019/1158، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل ملكة بالمخدرات ونقلها واستهلاكها والاتجار فيها وتسهيل استعمالها على الغير بعوض مادي وحيازة السلاح بدون مبرر مشروع والاتجار في التبغ بدون رخصة بسنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم وإتلاف المخدرات ومصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة مع تعديله برفع العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا والغرامة إلى 10.000 درهم مع تحميله الصائر تضامنا مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على المادتين 528 و 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة

من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوم تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

**وحيث إنه** بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال السنتين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

**وحيث إنه** بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

**وحيث إنه** بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بمحكمة النقض المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

**وحيث إن** طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه، رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ 2020/7/1.



صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف المتهم (م.ن).

وحيث على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في أدنى أمد القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين: عبد الكريم بوشمال مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الركراكي.